

Distr.: General  
7 March 2014

القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧١٢٩ المعقودة في  
٧ آذار/مارس ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩،  
و ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ  
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير  
٢٠٠٣، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ  
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩،  
و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ  
١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و بيانات رئيسته المؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦  
(S/PRST/2006/33)، و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/48)،  
و ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/6)، و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨  
(S/PRST/2008/28)، و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/9)، و ١٦ حزيران/  
يونيه ٢٠١٠ (S/PRST/2010/10)، و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (S/PRST/2013/8)، التي  
تساهم في وضع إطار شامل لمعالجة مسألة حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح،

وإذ يسلم بأن قراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١)  
و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و بيانات رئيسته المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح قد أدت إلى إحراز تقدم  
فيما يتعلق بمنع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال والتصدي لها، ولا سيما  
فيما يتعلق بتسريح الآلاف من الأطفال وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، والتوقيع على  
خطط عمل بين الأطراف في النزاعات المسلحة والأمم المتحدة، وحذف أسماء بعض أطراف  
النزاعات من مرفقي تقرير الأمين العام السنوي،



وإذ لا يزال على الرغم من ذلك يساوره بالغ القلق إزاء عدم إحراز تقدم على أرض الواقع في بعض الحالات المثيرة للقلق التي لا تزال فيها أطراف النزاعات تنتهك دون عقاب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاع المسلح،

وإذ يشير إلى أن جميع أطراف النزاعات المسلحة عليها أن تمتثل امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وكذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧،

وإذ يلاحظ أن المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في التعليم، وتضع التزامات على كاهل الدول الأطراف في الاتفاقية، بهدف الأعمال التدريجي لهذا الحق على أساس تكافؤ الفرص،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الاستخدام العسكري للمدارس من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة من غير الدول في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، ويشمل ذلك استخدامها ككنكات عسكرية، ومرافق لتخزين الأسلحة، ومراكز للقيادة، ومواقع للاحتجاز والاستجواب؛ ومواقع لإطلاق النار والمراقبة،

وإذ يعرب عن القلق كذلك إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين يتعرضون للقتل والتشويه في النزاعات وحالات ما بعد انتهاء النزاع من جراء الألغام الأرضية، والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة المرتجلة وغيرها من الذخائر غير المنفجرة،

واقترانها منه بضرورة أن تكون حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح جانبا هاما في أي استراتيجية شاملة لفض النزاعات وبناء السلام،

وإذ يذكر بأن جميع الدول الأعضاء مسؤولة عن الامتثال للالتزامات المترتبة على كل منها فيما يتعلق بوضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وغير ذلك من الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال، والتحقيق مع المسؤولين عن تلك الجرائم ومحاكمتهم، وإذ يشير إلى أن عملية مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال التي تحظى باهتمام دولي قد تعززت من خلال العمل الذي يجري بشأن هذه الجرائم والمحاكمة عليها من جانب المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المختصة والمختلطة، والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية،

**وإذ ينوه** باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة ويشير إلى أن الدول الأطراف المصدرة عليها، تمشيا مع أحكام المادة ٧ (٤) من المعاهدة، أن تراعي خطر استخدام الأسلحة التقليدية أو الأصناف المشمولة بالمعاهدة في ارتكاب أعمال عنف خطيرة ضد الأطفال أو تسهيل ارتكابها،

**وإذ يكرر تأكيد** مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين والتزامه في هذا الصدد بالتصدي للتأثير الواسع النطاق للنزاع المسلح على الأطفال،

**وإذ يؤكد** الدور الأساسي للحكومات في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، **وإذ يسلم** بأهمية تعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد، **وإذ يكرر تأكيد** ضرورة أن تهدف جميع الإجراءات التي تتخذها كيانات الأمم المتحدة في إطار آلية الرصد والإبلاغ إلى دعم الأدوار التي تضطلع بها الحكومات الوطنية في مجالي الحماية والتأهيل واستكمالها، حسب الاقتضاء،

**وإذ يسلم كذلك** بأن بناء القدرات في مجال حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة عملية يجب أن تبدأ منذ الأيام الأولى لانخراط المجتمع الدولي في الأمر،

**وإذ يشدد** على الدور الحيوي الذي تقوم به الأمم المتحدة، بالتشاور مع الشركاء الدوليين، لدعم السلطات الوطنية في توطيد السلام وفي وضع الاستراتيجيات من أجل تلبية أولويات بناء السلام، وكذلك لكفالة أن تعزز هذه الاستراتيجيات الاتساق فيما بين الأنشطة السياسية والأمنية والأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية وسيادة القانون،

**وإذ ينوه** بالدور الحاسم الذي يؤديه المستشارون المعنيون بحماية الأطفال في تعميم مراعاة حماية الأطفال وقيادة الجهود المتعلقة بالرصد والوقاية والإبلاغ في بعثات حفظ السلام ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والبعثات السياسية ومكاتب بناء السلام، وفقا للولاية المنوطة بهم، بما يشمل إسداء المشورة للبعثات، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمات غير الحكومية المتخصصة والتعاون الوثيق والتنسيق فيما بينها فيما يتعلق بتسريح الأطفال وإدماجهم ومنع تجنيدهم،

**وإذ يشدد** على أهمية أن يكون أفراد حفظ السلام من العسكريين وأفراد الشرطة والمدنيين الذين يجري توفيرهم قد تلقوا التدريب الكافي قبل النشر وداخل البعثات بشأن المسائل المتعلقة بحماية الطفل الخاصة بكل بعثة وبشأن التدابير الشاملة المناسبة لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالوقاية والحماية،

وإذ ينوه بالمساهمة القيمة التي تقدمها المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية من أجل توفير الحماية للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ويشيد في هذا الصدد بالإعلان الموقع في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بين مكتب ممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وإدارة السلام والأمن. بمفوضية الاتحاد الأفريقي، من أجل إدماج آليات الحماية في جميع أنشطة السلام والأمن التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي، في شراكة وثيقة مع اليونيسيف، وبالمبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك قائمة الاتحاد المرجعية المتعلقة بدمج حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في عمليات السياسات المشتركة للأمن والدفاع الخاصة بالاتحاد الأوروبي، وبقيام منظمة حلف شمال الأطلسي، بالتعاون الوثيق مع إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام، بوضع دورات تدريبية ومبادئ توجيهية عسكرية تتعلق بالأطفال والنزاع المسلح،

١ - **يدين بقوة جميع انتهاكات القانون الدولي المنطبق التي تشمل تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاعات المسلحة وإعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم لأشكال أخرى من العنف الجنسي واختطافهم وشن الهجمات على المدارس أو المستشفيات وقيام أطراف النزاعات المسلحة بمنع إيصال المساعدة الإنسانية وسائر انتهاكات القانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، ويطالب جميع الأطراف المعنية بوضع حد لهذه الممارسات على الفور واتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال؛**

٢ - **يهيب بالدول الأعضاء أن تقوم، بالتشاور الوثيق مع فرقة العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، بوضع سبل لتيسير إعداد خطط عمل محددة زمنياً وتنفيذها، واضطلاع فرقة العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة باستعراض ورصد التعهدات والالتزامات المتصلة بحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح؛**

٣ - **يكرر تأكيد أهمية اللجان المشتركة بين الوزارات بوصفها إطاراً ناجحاً للشراكة مع الحكومات المعنية من أجل مناقشة الالتزامات المتعلقة بحماية الطفل ومتابعتها، ويشجع هذه الحكومات على أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بالاستعانة بهذه اللجان في تعزيز تنفيذ خطط العمل؛**

٤ - **يشدد على أهمية النظر بانتظام وفي الوقت المناسب في الانتهاكات والإساءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، بسبل تشمل القيام، عند الاقتضاء،**

بإدراج بعد يتعلق بالأطفال والتزاع المسلح في اختصاصات الزيارات الميدانية التي ينظمها مجلس الأمن، ويدعو فريقه العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح إلى أن يستفيد استفادة كاملة من مجموعة أدوات العمل الخاصة به (S/2006/724) في ضوء المناقشات الجارية بشأن تعزيز الامتثال، وإلى أن يواصل في هذا الصدد النظر في مسألة الممّنين في الانتهاكات وتنفيذ خطط العمل؛

٥ - يشير إلى أن أعمال التجنيد القسري للأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٥ سنة أو ضمهم إلى صفوف القوات أو استخدامهم في المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية قد صنفها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها جرائم حرب، ويلاحظ أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة يشترط على الدول الأطراف أن تجعل سن ١٨ سنة هو الحد الأدنى للتجنيد الإلزامي والمشاركة في الأعمال العدائية، وأن ترفع الحد الأدنى لسن التجنيد التطوعي من الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، وأن تتخذ كل التدابير الممكنة للتأكد من أن أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن ١٨ سنة لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية؛

٦ - يرحب في هذا الصدد بالحملة التي تحمل اسم "أطفال وليس جنوداً" التي أطلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح واليونسيف، بالتعاون مع شركاء الأمم المتحدة الآخرين، سعياً لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة الحكومية في النزاعات بحلول عام ٢٠١٦؛

٧ - يحث الحكومات المعنية في هذا الصدد على بذل كل الجهود من أجل كفالة عدم وجود أي أطفال في صفوفها في حالات النزاع، ولا سيما من خلال وضع وتنفيذ خطط عمل ذات إطار زمني محدد، ويدعو الدول الأعضاء وجميع كيانات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط المانحة إلى القيام، وفقاً لاختصاصاتها المختلفة، بدعم حملة "أطفال وليس جنوداً"، مع التسليم بأن الهدف من تلك الحملة لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق الشراكة والمشاركة الفعلية من جانب الجميع؛

٨ - يدعو الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح إلى إبلاغ مجلس الأمن بفعاليات حملة "أطفال وليس جنوداً"، بما في ذلك الإبلاغ عن عملية رفع أسماء الأطراف المعنية من القائمة والتقدم المحرز فيها؛

٩ - يحث كذلك الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف المعنية على كفالة إدراج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل في جميع مفاوضات السلام واتفاقات

السلام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإطلاق سراح الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم؛

١٠ - **يكرر تأكيد** استعداد مجلس الأمن لاتخاذ تدابير محددة الهدف ومتدرجة ضد من يتماذى في ارتكاب الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال، آخذاً في اعتباره الأحكام ذات الصلة من قراراته ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، وللنظر في إدراج أحكام، عند وضع ولايات نظم الجزاءات ذات الصلة أو تعديلها أو تجديدها، تتعلق بأطراف النزاعات المسلحة التي تمارس أنشطة تنتهك القانون الدولي المنطبق فيما يخص حقوق الأطفال و حمايتهم في النزاعات المسلحة؛

١١ - **يشدد** على ضرورة استثناء الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال من قوانين العفو العام وغيرها من الأحكام المماثلة، **ويشجع بشدة** الدول المعنية على وضع آلية للفرز تكفل عدم ضم المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم إلى صفوف الجيش أو غيره من قوات الأمن؛

١٢ - **يؤكد** على مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال والتحقيق في تلك الجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها، **ويسلط الضوء** في هذا الصدد على المساهمة التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً لمبدأ التكامل مع الاختصاصات الجنائية الوطنية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي؛

١٣ - **يحث** الدول الأعضاء المعنية، عند الاضطلاع بإصلاح القطاع الأمني، على تعميم مراعاة مسألة حماية الطفل بسبل من قبيل إنشاء وحدات لحماية الأطفال ضمن قوات الأمن الوطني وإرساء آليات فعالة لتقدير السن لمنع تجنيد القصر، **مع التشديد** في هذا الصدد على أهمية كفالة تسجيل جميع المواليد، بما في ذلك تسجيل المواليد المتأخر؛

١٤ - **يحث كذلك** جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية، على القيام، حسب الاقتضاء ومع مراعاة ضرورة تولى السلطات الوطنية زمام الأمور، بدعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية وشبكات المجتمع المدني المحلية المعنية بالدفاع عن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة و حمايتهم وتأهيلهم، وكذلك آليات المساءلة الوطنية، بما يشمل بناء القدرات المتعلقة بإجراء التحقيقات والمقاضاة واعتماد تشريعات تجرم الانتهاكات والإساءات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة؛

١٥ - يكرر طلبه إلى الممثلة الخاصة للأمين العام أن تتابع بذل الجهود لحشد الجهات المانحة من أجل سد الثغرات في التمويل، ويشجع الشركاء الشائين والإقليميين والدوليين على تقديم الدعم المالي والدعم المتعلق ببناء القدرات في هذا الصدد، بما في ذلك دعم التعليم في أثناء فترات النزاع وما بعد النزاع؛

١٦ - يشير إلى أهمية كفالة استمرار الأطفال في الحصول على الخدمات الأساسية في أثناء فترات النزاع وما بعد النزاع، بما يشمل في جملة أمور خدمات التعليم والرعاية الصحية؛

١٧ - يعيد تأكيد قلقه العميق إزاء شن هجمات على المدارس و/أو المستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية ممن لهم صلة بها وإزاء التهديد بشن تلك الهجمات، بما يتعارض مع القانون الدولي المنطبق، وإزاء إغلاق المدارس والمستشفيات في حالات النزاع المسلح نتيجة لشن الهجمات والتهديد بشنها، ويحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على الإقلاع عن الأعمال التي تعرقل سبل حصول الأطفال على التعليم والخدمات الصحية؛

١٨ - يعرب عن عميق القلق إزاء استخدام المدارس لأغراض عسكرية في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، إدراكاً منه لاحتمال أن يجعل ذلك من المدارس أهدافاً مشروعاً للهجوم، فيعرض بذلك سلامة الأطفال والمدرسين للخطر كما يضر بعملية تعليم الأطفال، وفي هذا الصدد:

(أ) يحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على احترام الطابع المدني للمدارس وفقاً للقانون الإنساني الدولي؛

(ب) يشجع الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير ملموسة للردع عن استخدام المدارس من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة من غير الدول، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق؛

(ج) يحث الدول الأعضاء على كفالة التحقيق في الهجمات التي تشن على المدارس في انتهاك للقانون الإنساني الدولي، ومقاضاة المسؤولين عنها على النحو الواجب؛

(د) يهيب بفرق عمل الأمم المتحدة على الصعيد القطري أن تعزز أعمال رصد استخدام المدارس لأغراض عسكرية والإبلاغ عنه؛

١٩ - يشير إلى التزام جميع أطراف النزاعات المسلحة، وفقاً للقانون الإنساني الدولي، بضمان تلقي الجرحى والمرضى، بمن فيهم الأطفال، إلى أقصى حد ممكن عملياً وبأقل قدر من التأخير، الرعاية الطبية والاهتمام الطبي اللذين تقتضيهما حالتهم، وباحترام وحماية

الأخصائيين الطبيين وأخصائيي الصحة والمرافق الطبية والصحية وعمليات النقل والأنشطة التي تجرى للأغراض الطبية والصحية، وفقا للقانون الإنساني الدولي؛

٢٠ - **يوصي** الدول الأعضاء بإدراج حماية الطفل في التدريب العسكري وإجراءات التشغيل الموحدة، وكذلك في التوجيه العسكري، حسب الاقتضاء؛ **ويوصي كذلك** كيانات الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد من الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأن تنظم دورات لإعداد أفراد بعثات الأمم المتحدة، بما في ذلك الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة، توفر لهم التدريب المحدد المهدف والتدريب العملي على المساهمة في منع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، بحيث يمكن لجميع أفراد البعثات التعرف بشكل فعال على الانتهاكات والإساءات التي ترتكب ضد الأطفال، والإبلاغ عنها والتصدي لها، وتقديم الدعم بنجاح لأنشطة حماية الطفل، وذلك بهدف النهوض بتنفيذ الولايات المنوطة بكل منهم؛

٢١ - **يحث** جميع كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية ومكاتب بناء السلام والمكاتب والوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، على أن تولي كل الاهتمام للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، في إطار تطبيق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان على الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى قوات الأمن غير التابعة لها؛

٢٢ - **يحث أيضا** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة بناء السلام، والأطراف الأخرى المعنية على أن تكفل إيلاء الأولوية الواجبة للمسائل المتعلقة بالأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، في إطار عمليات التخطيط للانتعاش والتعمير بعد انتهاء النزاع والبرامج والاستراتيجيات الخاصة بذلك؛

٢٣ - **يحث** كيانات الأمم المتحدة المعنية على أن تواصل اتخاذ خطوات ملموسة للحد من الأثر الواقع على الأطفال من جراء الألغام والذخائر غير المنفجرة والذخائر العنقودية والمتفجرات من مخلفات الحرب، من خلال إيلاء الأولوية لإزالة الألغام وللتثقيف بشأن أخطار الألغام، وأنشطة الحد من مخاطرها؛

٢٤ - **يقدر** أن يواصل إدراج أحكام محددة تتعلق بحماية الأطفال في ولايات جميع عمليات حفظ السلام ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والبعثات السياسية، ويشجع على إيفاد مستشارين معينين بحماية الطفل ضمن تلك البعثات، ويطلب إلى الأمين العام كفالة أن يجري بشكل منتظم تقييم مدى الاحتياج لهؤلاء المستشارين وعددهم وأدوارهم خلال إعداد كل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وكل بعثة من البعثات السياسية، **ويشجع**

إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية على مراعاة مسألة حماية الأطفال في سياق الإحاطات المقدمة إلى المجلس بشأن الحالات المتعلقة ببلدان محددة؛

٢٥ - **يشجع** المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة على المساعدة في التصدي للتأثير الواسع النطاق للتراخ المسلح على الأطفال، ويدعوها إلى مواصلة تعميم مراعاة مسألة حماية الأطفال في أنشطة الدعوة التي تضطلع بها وفي سياساتها وبرامجها وعمليات التخطيط للبعثات التي تقوم بها، ووضع مبادئ توجيهية لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وتوسيع نطاق تلك المبادئ، وتدريب الموظفين، وإلحاق موظفين معينين بحماية الطفل ببعثات حفظ السلام والعمليات الميدانية التابعة لها، ويكرر دعوته إلى إنشاء آليات داخل أماناتها لحماية الأطفال، تشمل تعيين مراكز تنسيق لحماية الأطفال؛

٢٦ - **يكرر طلبه** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تناول جميع تقاريره المتعلقة بحالات قطرية محددة مسألة الأطفال والنزاعات المسلحة بوصفها جانباً محمداً من جوانب التقرير؛

٢٧ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.